محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٣/٧٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، باسم المبيضين، جواد الشـــوا

الممـــيز :-

وكيلاه المحاميان

المميز ضدهما :- ١- الحـــق العـــام .

٢-

وكيلهـــا المحامـــي

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ في القضية رقم ٢٠١٢/٣٧٩٧٣ جنح القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فيما يتعلق بالشق الجزائي بإدانة المستأنف وحبسه لمدة ثلاثة أشهر عن جرم الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وفسخ القرار المتعلق بالادعاء المدني عملاً بأحكام المادة (٢٦٩) من الأصول الجزائية.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات مما أدى إلى تعطيل نص هذه المادة، كما إن محكمة الاستئناف أغفلت الوقائع الدفاعية التي أثبتتها البينات المقدمة في الدعوى والتي تثبت براءة المستأنف .

٢- قـــرار الحكم الطعين جاء غير مسبب ولا مستند لأية أسانيد قانونية تـــصح لتجـــريم الفعل .

٣- القرار الطعين جاء مشوباً بفساد الاستدلال وخطأ تطبيق القانون وقصور في التعليل.

٤- قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لحكم المادة (٦٤) من قانون الـــشركات الأردنـــي رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته إذ إن إلغاء قرارات الهيئة العامة في الشركة يجـــب أن تكون بمحضر رسمي واجتماع غير عادي بينما ربطت المحكمة إلغاء التفـــويض الممنوح للمميز بعقد عمله وهذا فيه تعدٍ ومخالفة لقانون الشركات.

٥- محكمة الاستئناف تبرعت من دون بينة وتوصلت إلى أن التفويض لاغٍ بمجرد إلغـــاء عقد عمل المميز بينما كان البيع وتمامه في دائرة التـــسجيل لـــدى إدارة التـــرخيص أصولياً ورسمياً بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ وثبت بالبينة القاطعة أن توريد محـــضر إلغـــاء التفويض لدائرة السير كان في ٢٠٠٩/٤/٥ مما لا يستقيم معه منطقاً وعقلانية وبنيـــة اعتبار التفويض لاغياً قبل البيع إذ إن إلغاء التفويض جاء بعد واقعة التنـــازل بعـــدة أيام.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف عندما أخذت بثبوت أركـــان جريمـــة الاحتيـــال المـــادي والمعنوي وكأنها موجودة وثابتة بدلائل قطعية بينما لم تثبـــت النيابـــة العامـــة النيـــة الجرمية ولا بأي صورة من الصور كما انعدم الركن المادي من هـــذا الجـــرم لعـــدم الاستعانة بأشخاص أو مظاهر خارجية.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف عند تجريم فعل المميز الذي كان ضمن دائـــرة التـــصرف المجاز بالتفويض الممنوح له بالصلاحيات الواردة بالتفويض غير الملغـــي (الـــذي لا يعتبر أبداً صورة من صور الاحتيال). ذلك لأن الأعمال دخلت ضمن دائرة التفويض الممنوح بالتصرف المعطى له وغير الملغى بالشكل الذي فرضه القانون لذلك.

٨- لم تثبت النيابة العامة ركن الإيهام و/أو التغرير كما لم تثبت النيابة الوسائل الاحتيالية

lawpedia.jo

والعلاقة السببية بين الوسيلة والاستيلاء المادي كما أنها لم تثبت الأعمـــال الظـــاهرة الخارجية التي توصل الفاعل فيها لحيازة المال إذ إن تصرفه بالمـــال المنقـــول كـــان نتيجة سند قانوني هو التفويض الممنوح له بإرادة الشركة المشتكية وهي التي أعطتـــه التفويض ببيع مركباتها بشكل أصولي.

٩- عطلت محكمة الاستئناف أحكام الأصول الجزائية وتحديداً المادة (٢٣٤) عندما لم تقم بتعديل الوصف الجرمي إلى إساءة الائتمان بدلاً من الاحتيال.

١٠- لم تناقش محكمة الاستئناف ولم تزن بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني.

١١- تجاوزت محكمة استئناف عمان القانون عندما أوردت أن المنطق القـــضائي يتقبـــل فكرة الاستنتاج العقلي بينما لا يجوز أن تبنى الأحكام الجزائية على الاستنتاج العقلي والافتراضي اليقيني بل تبنى على الجزم والإثبات باليقين وليس بالتخمين.

١٢- تهافت البينات في هذه القضية وبالتناوب ومن دون إجحـــاف لا تعـــالج المحكمـــة موضوع التناقضات الواردة في هذه القضية وبالذات فيما يتعلق في إثبـــات إلغـــاء كتاب التفويض الممنوح من الشركة للمميز حيث إن البينة التي وردت في الـــدعوى لم تثبت ذلك وقد جاءت على نحو يثير الشك والريبة في مـــدى مـــصداقية الوقـــائع الواردة في الشكوى أساساً وأنه لا يجوز الأخذ بالافتراض بواقعة إلغـــاء التفـــويض على ضوء فصل المميز عن عمله وهي واقعة افتراضية لا عبرة لها في الإثبات.

lawpedia.jo

١٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعدم تعليلها لـــذلك مخالفـــة الأصول والقانون .

١٤- جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضده لا تثبت فعل الاحتيال ولا تنطبق علـــى نص أحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات.

١٥- قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٢/٢٣١٦) هيئة خماسية الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ وقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠١/٣١٥١) هيئة عامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢.

١٦- محكمة الاستئناف غاب عنها ودون مبرر وبشكل يخـــالف المراكـــز القانونيـــة أن المميز قد تصرف في ملك الشركة التي أعطته حق التصرف بتفويض رسمي وهذا التفويض وما نجم عنه من تصرفات محل حماية كونه احتصل عليه تسجيلياً وبشكل أصولي من عطوفة مراقب الشركات والذي لم يُلغَ بنفس طريقة تسجيله.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/١٨ وبكتابه رقم (٥٣٢/٢٠١٣/٢/٢) تقدم مساعد رئـــيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز شـــكلاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة أسندت للظنينين :-

١-

٢-

lawpedia.jo

جـــــرم :-

١- الاحتيال وفقاً للمادة (٤١٧) من قانون العقوبات (بالنسبة للأول).

٢- التدخل بالاحتيال وفقاً للمواد (٤١٧ و٨٠ و٨١) مـــن قـــانون العقوبـــات (بالنـــسبة للثاني).

وأحالتهما إلى محكمة بداية جزاء عمان لمحاكمتهما.

وبأن محكمة البداية وبعـــــد اســـــتكمال إجراءات التقاضي قررت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ ما يلـــــي :-

١- بالنسبة لجرم الاحتيال وفقاً لأحكام المادة (٤١٧) من قانون العقوبات (بالنسبة لـــلأول وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة

الظنين الأول عن هذا الجرم والحكم عليه بـــالحبس ثلاثـــة أشـــهر والرســـوم والغرامة مئة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- بالنسبة لجرم التدخل بالاحتيال وفقاً للمواد (٤١٧ و٨٠ و٨١) من قـــانون العقوبـــات (بالنسبة للثاني) وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعلان عدم مسؤولية الظنين الثاني عن هذا الجرم كون الفعل لا يؤلف جرماً .

لم يرتضِ الظنين المحكوم عليه بالقرار المـــذكور فطعـــن فيـــه استئنافاً، وبتـــاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ قـــررت محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالقـــضية رقـــم (٢٠١٢/٣٧٩٧٣) رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ المحكوم عليه أ – المستأنف – بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيـــه تمييزاً، وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد التمييز شكلاً.

وحيث نجد أن الجرم المسند للمميز هو من نوع الجنحـــة البدائيـــة فـــإن القـــرار الاستئنافي المطعون فيه يكون غير قابل للتمييز عملاً بأحكام المادة (٢٧٠) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد التمييز شكلاً .

لهـــــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٤ رجب ســـنـــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٦/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo